مجلة الإحياء، المجلد: 23، العدد: 32، جانفي 2023، ص - ص: 561 – 584
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

مبدأ الكرامة الإنسانية وأثره في الأمن الإنساني

The Principle of human dignity and its impact on human security

طالب الدكتوراه بشير بن لعيرم[1] د/كمال العرفي
كلية الشريعة والاقتصاد - جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
bachir28bachir@hotmail.fr

تاريخ الإرسال: 2022/11/02 تاريخ القبول: 2023/01/06

الملخص:
تناولت هذه المقالة العلمية تحديد الدلائل الشّرعية والقانونية للكرامة الإنسانية والأمن الإنساني، وتكمن الإشكالية الرئيسية للدّراسة في بَيان موقف الفقه الإسلامي والقانون الدولي من مبدأ الكرامة الإنسانية والأمن الإنساني؛ وتِبيان علاقة التأثير والتأثر بين مقتضياتهما، وتنبع أهداف البحث في دراسة وتوضيح ماهية الكرامة الإنسانية العالمية كقاسم مشترك بين جميع أفراد الأمّة الإنسانية، وأهمّ مقاصده وآثاره في تحقيق الأمن الإنساني لجميع الأفراد.
واستعان الباحث بالمنهج الاستقرائي التحليلي المقارن بُغية التأصيل الشّرعي والقانوني للمسائل والأحكام ذات الصلة؛ وكذا التقعيد لنظرة شرعية وقانونية تخدم المصلحة الإنسانية المشتركة؛ وابتغاء استخلاص النتائج المناسبة لها والوصول بها إلى مرافئها المرجوة وآمالها المنشودة؛ والتي تتمثل في اقرار الفقه الإسلامي والقانون الدولي لمشمولات الكرامة الإنسانية وأبعاد الأمن الإنساني؛ مع أفضلية السبق والعمق للفقه الإسلامي.
وأمّا أهمّ ما اقترحته الدّراسة فتمثّل في ضرورة سعي المجتمع الدولي لحماية الأبعاد المشتركة للأمن الجماعي المشترك؛ وتحصين مقتضيات منظومته بحصانة دائمة في حالات السلم والحرب.
الكلمات المفتاحية: الكرامة الإنسانية؛ الأمن الإنساني؛ الأمن الشخصي؛ الأمن الاقتصادي.

Abstract:
This Scientific Article dealt with the identification of legitimate and legal evidence of human dignity and human security, and the main problem of the study lies in the statement of the position of Islamic jurisprudence and international law on the principle of human dignity and human security; and to show the relationship of influence and influence between their requirements, and the objectives of the research stem from the study and clarification of what universal human dignity is as a common denominator among all members of the human nation, and its most important purposes and effects in achieving human security for all individuals.
The researcher used the comparative analytical inductive approach in order to establish the legal and legal rooting of the relevant issues and provisions, as well as to revise a legitimate and legal view that serves the common human interest, and in order to draw appropriate conclusions and reach them to their desired ports and hopes, which are represented in the approval of Islamic jurisprudence and international law for the implications of human dignity and the dimensions of human security, with the preference of precedence and depth of Islamic jurisprudence.
The most important proposal of the study was the need for the international community to seek to protect the common dimensions of common collective security and to fortify the requirements of its system with permanent immunity in situations of peace and war.
Keywords: human dignity; human security; personal security; economic security.

[1]- المرسل المؤلف.

المقدّمة:

خلق المولى عزّ وجل هذا الكون على الوجه الأحسن والنّامُوس الأكمل؛ وأتمّ خلقه بالقانون الأتم الأجمل، وأتقن صُنع كل شيء بالنواميس المتقنة والسُنن المقنّنة؛ ومن بديع صنعه الإنسان الذي خلقه في أحسن تقويم؛ فمن نطفة وماء مهين إلى روح وجسد قوي وعقل ذكي، وسمع وبصر وفؤاد وتمكين في الأرض إلى حين، وأسجد له الملائكة الكرام تكريما لروحه وتعظيما لشأنه، وفضّله على كثير ممن خلق تفضيلا؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: 70).

ولأجل آدم وذريته، ونُصرة لعدالة قضيته الخلقية، ونصرا مُؤزّرا لمهمّته الاستخلافية، وانتصارا لمبدأ الكرامة الإنسانية طُرد عدو البشرية جمعاء من رحمة الله تعالى وأُخرج من جنته، ولم تشفع له مُرافعاته الخاوية، ولم تقبل حُججه الواهية التي هوت به في دركات الكافرين؛ فباء باللّعنة والخسران المبين إلى يوم الدين.

ومن سُنن الله الكونيّة وقوانينه الشّرعيّة، وإحقاقا لأعظم حقّ من حقوق الإنسان، وتحقيقا لحقيقة مبدأ الكرامة الإنسانية؛ وحفظا للأمن الإنساني، ومحافظة على أبعاده المادية والمعنوية، واستحفاظا على خصائصه الفردية والجماعية؛ أن جعل كرامة نفس واحدة تعدل أرواح وكرامة الناس جميعا؛ أحياء وقتلا؛ قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: 32).

أهمّية البحث:

تكمن أهمّية البحث في جملة من النقاط المهمّة؛ وأهمّها ما يأتي:

1- بيان قدسية النفس البشرية عند الله تعالى؛ إذ خلق الإنسان في أحسن صورة وتقويم، وكرّمه بأفضل كرامة وتعظيم، وفضّله على كثير ممن خلق تفضيلا، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة، وسخّر له ما في السموات وما في الأرض لعبادته وعمارة الأرض.

2- معرفة القيمة العظيمة والأهمّية العظمى لحفظ كرامة الأفراد في المجتمع الإنساني، وما يترتّب على ذلك من منظومة الحقوق والواجبات الفردية والجماعية.

3- التأصيل الشّرعي والقانوني لمبدأ الكرامة الإنسانية والأمن الإنساني، والتنظير لمقاصدهما في أهمّ مصادر الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

4- كما تتجلّى أهمّية هذه الدّراسة في تِبيان مبادئ الإسلام العظيمة وقيمه السمحة، وأثرها في حماية منظومة حقوق الإنسان الشّاملة في حالات السلم والحرب.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمّها ما يأتي:

1- تحديد ماهية الكرامة الإنسانية والأمن الإنساني، ومدى إقرار النّصوص الشّرعية والقانونية لمقتضياتهما.

2- إظهار مظاهر التكريم الإلهي للإنسان ومقاصده وفق السُنن الكونية والشرعية، وما خُصّ به من خصائص ومؤهلات تعينه على أداء رسالته الاستخلافية في الأرض.

3- التعرف على العلاقة الوطيدة بين مقاصد الكرامة الإنسانية وأبعاد الأمن الإنساني من جهة، وبينهما وبين منظومة حقوق الإنسان العالمية من جهة أخرى.

4- إبراز مكانة أبعاد الأمن الجماعي وأثرها في سيرورة الحياة الطبيعية لأفراد المجتمع الإنساني العالمي.

إشكالية البحث:

ومن أجل توضيح إشكالية موضوع البحث بشكل أوضح نطرح التساؤل الرئيس الآتي:

هل استصحب الفقه الإسلامي والقانون الدولي الكرامة الإنسانية كمبدأ عام مكفول لجميع أفراد المجتمع الإنساني الدولي؟ أم هو مبدأ خاص لفئات مخصوصة؟

ويندرج تحت هذا السؤال الرئيس السؤالين الفرعيين الآتيين:

1- هل مبدأ الكرامة الإنسانية ساري المفعول في جميع الأحوال السلميّة والحربيّة؟ أم في حالات دون أخرى؟

2- ما أبعاد المقاربة الحديثة للأمن الإنساني؟ وهل هي تصحيح للمفهوم التقليدي للأمن، أم امتداد له أم بديل عنه؟ وهل مقتضياته تعزّز أمن الدولة أم تتجاوزه وتتصادم معه؟

خطة البحث:

وللإجابة على التساؤلات الآنفة ارتأيت تقسيم موضوع الدراسة إلى مبحثين؛ ويندرج تحت كل مبحث مطلبين على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الكرامة الإنسانية والأمن الإنساني.

المطلب الأول: الدلائل الشرعية والقانونية للكرامة الإنسانية.

المطلب الثاني: الدلائل الشرعية والقانونية للأمن الإنساني.

المبحث الثاني: مقاصد الكرامة الإنسانية وأثرها في تحقيق أبعاد الأمن الإنساني.

المطلب الأول: مقاصد الكرامة الإنسانيّة في الشّريعة الإسلاميّة والصكوك الدولية.

المطلب الثاني: أبعاد الأمن الإنساني.

المبحث الأول: ماهية الكرامة الإنسانية والأمن الإنساني

قضية منظومة الحقوق الإنسانية والحريات الفردية والجماعية؛ وما يتعلّق بها من مقتضيات المبادئ والوسائل والغايات؛ هي من أهمّ القضايا التي تباينت الرؤى في تحديد ماهيتها، وحولها تعدّدت اتجاهات المدارس الفكرية؛ وعنها اختلفت المذاهب الشرعية والقانونية؛ وهذا شيء طبيعي راجع لاختلاف أنماط العقول البشرية، وطرائق التفكير والاستقراء لحقائق الأشياء، ومن أجل ذلك جاء هذا المبحث ليعالج جزئية غاية في الأهمّية من تلك المنظومة الحقوقية؛ ألا وهي الكرامة الإنسانية، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الدلائل الشرعية والقانونية للكرامة الإنسانية

رغم تجدّد اهتمام المجتمع الدولي بُعيد الحرب الباردة بمنظومة حقوق الإنسان؛ إلاّ أنّ مفهومها لم يُحدّد بعد، ولم يُعط لها تعريفا جامعا مانعا؛ يجلّي مرتكزات أساس تطبيقها على أرض الواقع؛ ويزداد الأمر صعوبة في زماننا الرّاهن الذي يعرف تزاحما كبيرا وزخما عظيما في كثرة المواثيق والمعاهدات الأممية والصّكوك الدولية المهتمّة بذلك؛ وفي المقابل زيادة الحرمان والانتهاك والعقوق، وتشابك العلاقات الإنسانيّة العالمية، وكثرة النّزاعات والصّراعات الدّولية وغير الدّولية، ووفرة الشّعارات الرّامية لحماية ضحاياها، وعجز الآليات الرّادعة لمنتهكيها، ووجود بوادر لنصرتها وتعزيزها؛ وتعثر واقعي لنجاعة تطبيقها وإنجاحها، ودعوات أممية لنجاعتها وتنفيذها؛ وتناقضات دولية في احترامها وإنفاذها.

وإذا كان من المقرّر أصولا ومنطقا: أنّ الحكم عن الشيء فرع عن تصوره؛ فإنّه من باب ما لا يدرك كله لا يترك جلّه؛ جاء هذا المطلب لتوضيح الألفاظ والمباني؛ علّها تتضح المقاصد والمعاني؛ وذلك من خلال ما ننجزه بإيجاز في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الدلالة الشرعية للكرامة الإنسانية من منظور الشريعة الإسلامية

للكرامة في الاصطلاح الشّرعي والفقهي عدّة معان تطلق عليها، وبناء على ما سلف ذكره واستناداً إلى الخلفية اللّغوية الآنفة، وما ينطوي عليه الأصل اللّغوي للكرامة من دلالات ومعاني، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

1- فالكرامة هي ظهور أمر خارق للعادة على يد شخص ظاهر الصّلاح غير مقارن لدعوى النبوّة والرسالة، فما لا يكون مقرونا بالإيمان والعمل الصّالح يكون استدراجا، وما قرن بدعوى النبوة يكون معجزة[1] وهذا المعنى للكرامة ليس هو المراد الذي نريده هنا في هذه الجزئية من بحثنا، إذ مجال بحثه علم التوحيد والعقيدة.

2- ومن المفاهيم الشّرعيّة والفقهيّة للكرامة أنّها تفيد معنى: الشّرف والتشريف، وفضائل الفضل والتفضل والتفضيل والإفضال، والعزّة والإعزاز والاعتزاز، والحسن والتحسين والحسنى، والتكرم والتكريم هو جعل الشيء المكرّم كريماً في ذاته، شريفا في صفاته، منعماً عليه إنعاماً عاماً بصفة من الصفات، أو مجموعة من الصفات، فكل شيء شُرِّف في بابه فقد كُرِمَ، والتكريم جعل الشيء كريماً فعلاً، فالكرامة اسم للإكرام وهو إيصال الشيء الكريم أي النفيس إلى المكرم، وكرامة النفس تَرَفُّعها وتَصَوُّنها، والكرامة كون الشيء عزيزًا، والكرم : اسم جامع لكل خصال الخير والشرف والفضائل[2] وهذه الدلائل والمعاني للكرامة هي المعنى المراد هنا بالبحث ومحل الشّاهد منها.

وكلمة "كرم" واشتقاقاتها كثيرة الورود في آي القرآن الكريم؛ وعند استقرائها في ضوء السياق الذي جاءت فيه فإنّ جلّ معانيها تدور حول فضائل الفضل والفضيلة والشرف والحسن، كقوله تعالى:﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: 70) أي شرفناهم وفضلناهم، وقوله تعالى أيضا: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات: 13) أي أفضلكم عند الله، وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ (النساء: 31) أي شريفا، وكقوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَاأَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ﴾ (النمل: 29) قال القرطبي (رحمه الله): "ثمّ وَصَفَتِ الْكِتَابَ بِالْكَرِيمِ إِمَّا لِأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ عَظِيمٍ فِي نَفْسِهَا وَنُفُوسِهِمْ فَعَظَّمَتْهُ إِجْلَالًا لِسُلَيْمَانَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ زَيْدٍ، وَإِمَّا أَنَّهَا أَشَارَتْ إِلَى أَنَّهُ مَطْبُوعٌ عَلَيْهِ بالخاتم، فكر أمة الْكِتَابِ خَتْمُهُ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ الله وَقِيلَ: لِأَنَّهُ بَدَأَ فِيهِ بِ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ" وَقَدْ قَالَ: "كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فهو أجذم"، وقيل: لأنه بدأ فِيهِ بِنَفْسِهِ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا الْجُلَّةُ"[3] فاجتمعت محاسن الشرف وفضائل الكرم في الكتاب وكاتبه والرسول المرسل والمرسل إليه"[4].

والمعنى الإجمالي المقتبس من المواضع القرآنية الآنفة، ومحل الشّاهد منها الخادم لجزئية موضوع بحثنا نجمله في قولنا : أنّ الكرامة الإنسانيّة منحة ربانية عامّة ممنوحة لكل إنسان وليست خاصية انتقائية لأحد من النّاس دون الآخرين، أو مجاملة عنصرية لجنس معيّن من البشر دون سواه من الأجناس، بل كل بني آدم فيها سواء، وهي قاسم مشترك بينهم ويشتركون فيها من هذه النّاحية، أي أنّ إنسانيتهم جميعا محترمة مُصانة، وكرامتهم محفوظة مصونة غير مُهانة، لأنّ الكرامة الإنسانية حقّ مقدّس لكل فرد من أفراد الأمّة البشرية، واسْتُحِقَّ ذلك لأصل الإنسانية المشتركة ومعيار الآدمية الموحدة، وليس لوصف آخر أو لمعيار مغاير.

كما أنّ مبدأ الكرامة الإنسانية هو حقّ ثابت للإنسان دون سواه من المخلوقات الأخرى، ولا يمكن التصرف فيه أو تجزئته، ولا يتبدل ولا يتحول، ولا ينقص ولا يزيد، ولا يحق التنازل عنه أو المساومة فيه

بأيّ حال من الأحوال، وتحت أيّ ظرف من الظروف؛ ويعامل الإنسان على أساسها، وهي حقّ الحقوق الإنسانية اللّصيقة بالذات الإنسانية، ومقصد مقصود لذاته وليس وسيلة لغيره.

ولعل من دقّة الدّلالات الشّرعيّة ودقائق المعاني للآيات القرآنية التي أشارت إلى الكرامة الإنسانية، أنّها جاءت في صيغ العموم التي تعم الناس جميعا؛ وليست بصيغة خاصّة لجماعة من المؤمنين خاصة، أو لفئة من الناس دون غيرها من الفئات الأخرى، وهو ما يؤكد مرّة أخرى أنّ التكريم للجنس البشري يمتاز بخاصتي العموم والشمول، وتنسحب هذه المعاني التكريمية إلى كل من عاش في الماضي ويعيش في الحاضر والمستقبل، وتكتسب بناء على ذلك رحابة وعمقا وامتدادا في الزمان والمكان والإنسان، ويمتدّ هذا المعنى ويبقى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

الفرع الثاني: الدلالة القانونية للكرامة الإنسانية من منظور الصكوك الدولية

ونظرا لكثرة الصكوك الأمميّة والمعاهدات الدولية التي أشارت للكرامة الإنسانيّة؛ فسوف نلتمسها في ثلاثة منها فحسب، والتي تُعدّ في عصرنا الراهن المرجع الأساس والمرتكز القوي في الشرعيّة الدوليّة لحقوق المواطنة والإنسان، وهي:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2 ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة.

وأول ما نلحظه في الصكوك الثلاثة الآنفة، أنّها اشتركت جميعها في ديباجتها على تدبيجها بمفردات موحدة، وعبارات متشابهة، وهي الإقرار بالقواسم المشتركة بين جميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة ومتأصّلة فيهم، ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تطالعنا ديباجته بما يأتي: «لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسّلام في العالم»، وتكرّر ذكر كرامة الإنسان في فقرة تالية من الديباجة ذاتها: « ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح»[5]، وتمّ التأكيد عليها في المادّة الأولى منه: «يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق...»[6]، وجاء في المادّة الخامسة من الإعلان نفسه: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطّة بالكرامة»[7]، وفي الفقرة الثّالثة من المادّة الثالثة والعشرين منه: «لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشريّة...»[8].

وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسّياسية تبدأ ديباجته بالصيغة الآتية: «إنّ الدول الأطراف في هذا العهد: إذ ترى أنّ الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسّلام في العالم، وإذ تقر بأنّ هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه »[9]، وجاء في المادّة السّابعة منه ما يأتي: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة،...»[10]، ونصّت الفقرة الأولى من المادّة العاشرة من العهد ذاته على ما يأتي: «يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني»[11].

وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، تبدأ ديباجته بالصيغة نفسها: «إنّ الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أنّ الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم...»[12] وجاءت الفقرة الأولى من المادّة الثالثة عشرة مؤكدة للمعنى نفسه؛ إذ نصّت على أن: «تقر الدول الأطراف...، وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية»[13].

وممّا تجدر الإشارة إليه فإنّ العهدين الدّوليين الآنفين يتفقان على حقيقة هامّة ومبدأ هام، ورد في الفقرة الثانية من الديباجة في كليهما، حيث نصّت على: «... وإذ تقر بأنّ هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه »[14] واستنادا إلى المواثيق الآنفة فإنّنا نرى أنّ ماهية الكرامة الإنسانية في مفهوم الشّرعيّة الدّوليّة هي خاصية إنسانية أصيلة، وصفة جامعة؛ أجمعت أطراف الأمّة البشرية جمعاء على فضلها وفضيلتها؛ وهذه العبارة الأخيرة-أي الأمّة البشرية- لها دلالة قانونية وإنسانية تقتبس معناها وتأخذ مغزاها من الدّلالة الشرعية التي جاء بها التعبير القرآني في قوله تعالى: ﴿... بَنِيٓ ءَادَمَ ...﴾ (الإسراء: 70) وبالتالي فالأمر المجمع عليه أنّ العنصر الأصيل المفضّل، والجوهر المتأصّل المبجّل في الجنس البشري هو الكرامة الإنسانية؛ التي تحفظ منظومة الحقوق الأساسية من مظاهر العقوق الأنانية، وهو المعنى الذي أشارت إليه الفقرة الخامسة من ديباجة الإعلان العالمي حيث نصّت على: «... ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره...»[15].

وممّا نلحظه أيضا بعد استقراء المواثيق القانونية الثلاثة السّالفة، أنّ جميع المواضع التي ذكرت فيها الكرامة وتكرّرت في فقراتها وموادها؛ ارتبطت فيها بحقوق الإنسان ومقتضيات مقوّمات حياته الأساسيّة، وبالمصير الإنساني المشترك، وبذلك صار الاعتراف والإقرار بالكرامة الإنسانية للأسرة البشرية، مبدأ ثابتا من مبادئ الشّرعية الدولية، وقاعدة ثابتة من قواعد المواثيق الأممية، وقناعة جماعية راسخة تمّ تقنينها في أصول وفروع القانون الدولي، والتي يتفق فيها مع الفقه الإسلامي الذي كانت له أفضليّة السّبق مع انفراد الزيادة والريادة في الكثير منها، وأحقيّة تحقيق حقوق المواطنة والإنسان على المستويين المحلي والعالمي، وشموليّة الوسائل والآليات، وعمومية المقاصد والغايات، دون تصادم الفروع مع الأصول، وبدون تناقض الجزئيات مع الكليات، ولا تنازع بين الحقوق والواجبات.

المطلب الثاني: الدلائل الشرعية والقانونية للأمن الإنساني

من الصعب النّادر أن نجد في الدّراسات الأكاديمية الجادة والبحوث العلمية الرائدة؛ إجماعا على تحديد مفاهيم ومصطلحات المواضيع المراد دراستها؛ ولاسيما إذا كانت مواضيعها عصرية جديدة، ومفرداتها نوازل مستجدة؛ ممّا يجعل الباحث في مثيلاتها في حيرة ودهشة علمية؛ ويدفعه إلى المزيد من الاجتهادات الشخصية المدهشة؛ وهذا ما يصدق على هذه الجزئية من موضوع دراستنا، وما فيه من مصطلحات وألفاظ لا يزال البحث فيها غضا طريا؛ ولم تستقر عليها بعد تعريفات الباحثين والمختصين؛ ولعلّ مردّ تلك الصُعوبة والشُقة والمشقة أنّ موضوع الأمن الإنساني يعد من المفاهيم الحديثة نوعا ما؛ والتي لديها القابلية للتغير والتطور مع مستجدّات الزمان والمكان؛ فهي تتطوّر بتطور فكر الإنسان؛ وبالتالي فمن الطبيعي والمنطق أن يختلف الناس ولاسيما الباحثون والدّارسون في تحديد دلالتها اللفظية وأصالتها الأساسية حسب بيئتهم الزمانية والمكانية، وبحسب مذاهبهم الفكرية والإيديولوجية ومدارسهم الشرعية والقانونية وأنظمتهم السياسية.

ومن أجل ذلك سأسعى في هذا المطلب - بحول الله وتوفيقه- تجلية البعض منها في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: الدّلالة الشرعية للأمن من منظور الفقه الإسلامي

فمفهوم الأمن عموما في مصطلحات فقهاء الشريعة يعني: الطّمأنينة وسكون الفؤاد، يقال: «أمِن زيدٌ الأسدَ أمْنًا، وأمِنَ منه، مثل: سَلِمَ منه، وزْنا ومعْنى، والأصل أن يستعمل في سكُون القلب، يتعدّى بنفسه وبالحرف، ويتعَدّى إلى ثان بالهمزة، فيقال: آمنتُه منه، وأمِنتُه عليه بالكسر، وائتمنتُه عليه، فهو أمِين. وأمِنَ البلدُ: اطمأنَّ به أهلُه، فهو آمِنٌ وأمينٌ، وهو مَأمُون الغائلة، أي ليس له غور، ولا مكْر يخشى، وآمنت الأسير: بالمدِّ أعطيته الأمان فأمِن، هو بالكسر، وآمنت بالله إيمانا: أسلمت له، وأمِن بالكسر أمانة، فهو أمين، ثم استعمل المصدر في الأعيان مجازا، فقيل: الوديعة أمانة ونحوه"[16] وعرَّف الجرجاني الأمن بقوله: "وهو عدم توقع مكروه في الزمان الآتي"[17] وتوافق تعريف المناوي للأمن مع التعريف الآنف للجرجاني[18]، وبيّن مدلولات أبعاده صاحب الكليات بقوله:" والأمن في مقابلة الخوف مطلقا، لافي مقابلة خوف العدو بخصوصه"[19].

والأصل فيه طمأنينة النفس وسكينة الفؤاد وانتفاء ذرائع الخوف؛ نحو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (النساء: 103) أي سكنت نفوسكم واطمأنت قلوبكم بالأمن ولم تخش حدوث طوارئ الخوف من العدو؛ ولكن أوجه المعاني لا تتوقف عند دلالات حد هذا المعنى فحسب؛ بل تتعدّاه لتشمل جميع أسبابه وأبوابه كالأمن من القتل والفقر والجوع والجزع والهلع وسائر أنواع المظالم والمكاره التي يخشاها الإنسان ويخافها في حله وترحاله وفي حاله ومآله.

وقد حدّد الماوردي -رحمه الله- قواعد صلاح الدنيا وإصلاح أمرها وانتظام شأنها؛ حتى تصير أحوالها منتظمة وأمورها ملتئمة، وقد أجملها في ستّة أشياء فقال: "هي قواعدها وإن تفرّعت" ثمّ ذكرها إجمالا: "دين متبع وسلطان قاهر وعدل شامل وأمن عام وخصب دار وأمل فسيح"، وقد جعل "الأمن العام" القاعدة الرابعة من قواعد صلاح الدنيا، وانتظام عمرانها وعن هذه القاعدة يقول: وأمّا القاعدة الرّابعة فهي أمن عام تطمئن إليه النّفوس، وتنتشر به الهمم، ويسكن فيه البرىء، ويأنس به الضعيف، فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة، وقد قال بعض الحكماء: الأمن أهنأ عيش، والعدل أقوى جيش، لأنّ الخوف يقبض النّاس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم، ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قِوام أوَدِهم، وانتظام جملتهم، ولئن كان الأمن من نتائج العدل والجور من نتائج ما ليس بعدل... فلأمن المطلق ما عَمَّ والخوف قد يتنوع تارة ويعم، فتنوعه بأن يكون تارة على النفس، وتارة على الأهل، وتارة على المال، وعمومه أن يستوعب جميع الأحوال[20].

الفرع الثاني: الدلالة القانونية للأمن من منظور الفقه الدولي

لم يحظ مصطلح الأمن عند فقهاء القانون بتعريف محدّد وبمفهوم موحّد[21] فقد اختلفت التّعريفات وتباينت المصطلحات في تحديد مفهوم الأمن؛ نظرا لتباين المشارب السياسيّة واختلاف التّصورات الأمنيّة والاستراتيجيّة التي انطلقوا منها وانتهوا إليها، لكنّها في الجملة والمحصّلة جاءت تصب في مصب واحد، وسقيت بالمعنى اللّغوي لجذر واحد؛ لتحقيق هدف محدّد واحد مشترك، يمكن أن يتفق عليه جميع خبراء الدّراسات القانونيّة والسياسيّة والأمنيّة، وهي الآليات الماديّة والمعنويّة التي توفّر الحياة الكريمة للفرد والمجتمع في جو يسوده الهدوء والطمأنينة والسّلام، ونذكر منها على سبيل المثال ما جاء في موسوعة السّياسة؛ فقد عرّفت الأمن بأنّه: "تأمين سلامة الدولة ضد أخطار خارجية وداخلية قد تؤدي بها إلى الوقوع تحت سيطرة أجنبية نتيجة ضغوط خارجية أو انهيار داخلي"[22][23].

الفرع الثالث: المفهوم الاصطلاحي للأمن الإنساني

تعدّ المقاربة الأمنية الجديدة التي جاء بها تقرير البرنامج الإنمائي لمنظمة الأمم المتحدة عام 1994م أوّل إرهاصات تبلور مفهوم جديد للأمن، يتمحوّر حول الإنسان، ويجعل منه وحدة تحليليّة محوريّة، وركيزة أساسيّة تنافسيّة بين كيانات المجتمع الدّولي لإعادة صياغة مقاربة أمنية غير تقليدية، وبالرغم من أنّ التقرير الأممي قدّم تعريفا مقتضبا لمفهوم الأمن الإنساني[24] إلاّ أنّه بنى قوام مقاربته على ركيزتين أو مكوّنين أساسين: يتمثلان في التحرّر من الخوف والتحرّر من الفاقة[25][26].

وفي رؤية أمميّة اتّسمت بالتركيز على حماية أمن الإنسان وضمان ما ينبغي أن يتمتّع به النّاس من حرية وأمان، عرّفته لجنة الأمن الإنساني بأنّه: "حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر بطرائق تعزز حريات الإنسان وتحقيق الإنسان لذاته"[27].

ويمكننا أن نعرّف الأمن الإنساني بأنّه: توافر متطلبات الحياة الوافيّة، ودوام أسباب العفو والعافيّة، وضمان آليات الحماية الكافية.

المبحث الثاني: مقاصد الكرامة الإنسانية وأثرها في أبعاد الأمن الإنساني

تُعدّ مقتضيات منظومة حقوق الإنسان وأمنه من المواضيع الحيوية؛ التي تستدعي المجتمعات الإنسانيّة الدّوليّة أن تُعيرها السّمع والبصر والفؤاد، وأن تهتمّ بها وتشتغل عليها لما لها من دور كبير وأثر بالغ في سيرورة الحياة الطبيعية للأفراد والمجتمعات والأمم والدول، وما تتركه من تأثير بليغ في مجريات أحداثها وأحاديثها وجودا وعدما، كما أنّها تأثّرت تأثرا كبيرا بما جدّ في العلاقات الإنسانيّة والدّوليّة من متغيرات وتحديات، وما قدّ يستجدّ من نّوازل ومعضلات لم تكن العقول البشريّة تتخيّلها فيما مضى، ولا تتصوّر أن تصبح في حكم الواقع المعيش الذي يجب عليها أن تتعايش معه، وأن تتكيّف مع متطلباته الواقعيّة، وأن تواجه تحدياته العالميّة بأنسنة المواقف والقرارات في حالتي السّلم والحرب.

ولتجلية بعض المعاني من تلك المقاصد جاء هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مقاصد الكرامة الإنسانيّة في الشّريعة الإسلاميّة والصكوك الدولية.

تستمدّ الكرامة الإنسانية جوهر مقاصدها من روح مقاصد الشّريعّة الإسلاميّة وأصالة نصوصها الشّرعيّة، وتستند على جملة من المبادئ الأساسية، والقواعد الأصولية والأصلية للفقه الإسلامي والقانون الدولي، وتلقى صدى مكانتها في النظم التشريعيّة والقانونيّة والأمنيّة على المستويين المحلي والعالمي، وهي تبشّر بروح الأمل في ضبط نظام الأنظمة السّياسيّة والديمقراطيّة، والترقي بحياة الشعوب والأمم في سلّم الرقي والإزدهار، كما أنّ احترامها يُعدّ مظهرا طبيعيا وصحيا من مظاهر الحضارة الإنسانية، وشكلا من أشكال المدنية المعاصرة وظواهرها العصرية التي تتوق البشرية أن تعيش في كنفها، وتحيا في رحابها، وتستظل بظلالها.

ولإثبات حقيقة وجودها وإبراز مكامن قوّتها في أهمّ المصادر الشرعية والقانونية جاء هذا المطلب في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مقاصد الكرامة الإنسانية في الشّريعة الإسلاميّة

قد أكدت الشّريعة الإسلاميّة بمقاصدها الشّرعية، ومبادئها الأخلاقية وقيمها الإنسانية، أنّ النّاس سواسية في الكرامة الإنسانية والأخوّة الآدمية، فكان الإسلام بحقّ باعثا لمبادئها، وحافظا لقواعدها، ومعزّزا لقيمها، وحاميا لحمى حرمتها، وراعيا لمقام نُزلها، ومُنزلا للكرامة الإنسانية المَنزلة التي أنزلها الله تعالى إياها، ومقيما لموازينها بالقسط دون تشطيط ولا تمطيط.

ونتعرّف على جزء من ذلك في العنصرين الآتيين:

أولا: حفظ مقصد الكرامة الإنسانية بحسب مقتضى بداية خلق النفس البشرية

عندما نستقرئ قصة خلق آدم -عليه السّلام- في الآيات القرآنية، وما فيها من إشارات تكريمية له ولذريته، نجد بأنّ استحقاق الكرامة الإنسانية إنما هو لمحض الصبغة الآدمية، ولسر النفخة الروحية التي نفخها الله فيه، دون اعتبار لمعايير أخرى، فمدار الأمر كله يكمن في سر الروح التي هي من أمر ربي، وما أوتيتم من العلم إلّا قليلا.

وهي دلالة قوية في كون الإنسان مخلوقا مكرّما ومفضّلا جسدا وروحا، فقد صوَّره الله في أحسن صورة وأمر الملائكة بالسجود له، وأسكنه فسيح جنّاته قبل أن يهبط منها إلى الأرض، وجعل له عقلا ليميز به بين خير الكرامة وشر الإهانة، وسخَّر له ما في السموات وما في الأرض من طيبات الرزق، وأرسل له الرسل وأنزل عليهم الشرائع والكتب، هداية للناس، وتبيانا للحقوق، ورسما للحدود، وإقامة للحجّة عليهم لئلاّ يكون للنّاس على الله حجة بعد الرّسل، والآيات القرآنية التي تناولت حيثيات هذه المسائل التكريمية أكثر من أن تُحصى وتُحصر في هذا المقام، وحسبنا أن نذكر منها قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 30)، فبعد هذا الإخبار الرباني للملائكة بقصّة الخلق وقضية الاستخلاف في الأرض، تأتي مسألة مظاهر التكريم ومؤهلات الاستخلاف المؤهلة له في قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة: 31) والأسماء هي مفاتيح العلم والتعلم والتعليم، وزيادة لبيان فضل آدم -عليه السّلام- وتأكيدا لمقام كرامة المكرَّم المسْتَخْلَف، فبعد تعليمه أسماء الموجودات كلّها، تمّ عرض مسمّياتها على الملائكة سؤالا وامتحانا لهم هل يعلمونها أم لا ؟ وردّا يقينيا لظنهم بقولهم بأنّهم أولى بالاستخلاف في الأرض من آدم وذريته، فبعد السؤال كان جوابهم بمعرفة قصور علمهم، وإقرارهم بعظمة علم الله الغيبي الحكيم، كما جاء في قوله تعالى: ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ (البقرة: 32).

ثمّ اقتضت حكمة المولى - تبارك وتعالى- أن يتكلّل هذا التكريم الامتيازي، ويتوّج هذا الاصطفاء الرباني بتسوية تكريمية لجميع بني آدم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ (الأعراف: 11).

ورغم أنّ الأمر بالسجود لآدم لم يكن سجود تعبّد وعبادة لشخص مخلوق؛ لأنّ الآمر بالسجود هو الخالق-سبحانه وتعالى- وتفرّد بذلك وتوحّد، بل هو سجود توحيد لله بأمر الله، وإكراما لعبد من عباد الله، وتكريما وتبجيلا لمخلوق من خلق الله اصطفاه الله بكرامة آدمية، واجتباه بخصائص فكرية وبيولوجية ونفسية لا توجد في غيره من المخلوقات الأخرى، وحينما أبى إبليس واستكبر وامتنع عن السجود؛ لأنّه لم يدرك حكمة الله في خلقه، واستعظم نفسه أمام أمر الله في شأنه، ولم يرض بالخصائص التكريمية التي كرّم الله بها آدم، وجعلها سنّة جارية في ذريته من بعده، وبعدما اعتبر إبليس نفسه بأنّه أفضل منه، وله أفضلية التكريم بالنّظر إلى مادّة خلقه، وأنه خير ممن خلق من طين، اكتوى بنار اللّعنة والطرد من رحمة الله إلى يوم الدين.

وباستقراء ما سلف يمكننا القول بأنّ مبدأ الكرامة الإنسانية تقوّى وتعزّز وتكرّم يوم أن اعترض عدّوها الأوّل إبليس لمراد الله تعالى، وأبى أن يسجد سجود التكريم لآدم كما أُمر.

ومن تمام تكريم الله تعالى للإنسان أن جعله تكريما عامة لجميع بني آدم؛ فتأصّلت الكرامة الإنسانية في الأصل الإنساني تأصيلا، وصارت من سُنن الله تعالى السّارية في خلقه أصالة وتبجيلا، ولن تجد لسنّة

الله تبديلا ولن تجد لسنّة الله تحويلا، وهو تشريف ما بعده تشريف؛ حازته البشرية جمعاء، يقول ابن كثير- رحمه الله-في تفسير الآية الآنفة من سورة الإسراء:" يُخْبِرُ تَعَالَى عَنْ تَشْرِيفِهِ لِبَنِي آدَمَ، وَتَكْرِيمِهِ إِيَّاهُمْ، فِي خَلْقِهِ لَهُمْ عَلَى أَحْسَنِ الْهَيْئَاتِ وَأَكْمَلِهَا كَمَا قَالَ تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (التين: 4) أَيْ: يَمْشِي قَائِمًا مُنْتَصِبًا عَلَى رِجْلَيْهِ، وَيَأْكُلُ بِيَدَيْهِ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ وَيَأْكُلُ بِفَمِهِ وَجَعَلَ لَهُ سَمْعًا وَبَصَرًا وَفُؤَادًا، يَفْقَهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ وَيَنْتَفِعُ بِهِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ، وَيَعْرِفُ مَنَافِعَهَا وَخَوَاصَّهَا وَمَضَارَّهَا فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالدِّينِيَّةِ"[28].

وبعدما تعرّفنا فيما سلف بأنّ الكرامة الإنسانية أصل ثابت وحقّ أصيل لكل إنسان مهما كانت ماهية أصله وفصله، وهو قاسم مشترك بين جميع البشر، ومبدأ قائم مثبّت بأصل بداية الخلق ونشأته، وأصالة الكرامة الآدمية بوحدتها، ومقصد إنساني ثابت ثبّته الإسلام بتوحيد الله تعالى ووحدانيته، وأصّله تأصيلا بالنّصوص الشّرعية وبالمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية التي ذكرنا بعضا منها سابقا ونُتمّ بعضها لاحقا.

ومن هنا فإنّنا نتصوّر بأنّ مبدأ الكرامة الإنسانية يمكن أن يكون منطلقا مؤسّسًا، وأصلاً مؤصّلاً لمبادئ أخرى تندرج تحته، وحقّا مكمّلا ومتكاملا مع حقوق أخرى، كحقوق الأخوّة الإنسانية والآدمية، وحقوق الإنسان، وحقوق المواطنة العالمية المشتركة بين مجتمعات الأمّة الإنسانية العالمية، والجامعة لمصائر حقوقهم المصيريّة، والموحدة لمآلات المعضلات المتحدة، والتحديات المشتركة الواحدة.

ثانيا: حفظ مقصد الكرامة الإنسانية بحسب مقتضيات المهمّة الرسالية وتشريع الأحكام الشرعية

وبناء على تحليل ما سبق واستقراء ما جاء فيه من شذرات ذهبية تتماهى مع روح نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها الشرعية؛ فإنّ ديننا الحنيف بجميع شرائعه السّماويّة كان حريصا على تحقيق مظاهر المساواة والتسوية في مبدأ الكرامة الإنسانية؛ ومن جملة تلك المظاهر إقرار وجوه الفروق بين البشر، واحترام مبدأ حرية الاختلاف في حياتهم الخاصّة؛ حتى وإن تعلّق الأمر بأعظم المسائل في الدين، فلم يحمل الإسلام النّاس عليها بالقوّة، وضمن لهم حرية العقيدة والإيمان، بصريح آي القرآن في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقر: 256) ولما كان النبي ﷺ حريصاً على هداية النّاس جميعا، وتذهب نفسه عليهم حسرات[29]، أخبره الله تعالى بأنّ ذلك لا يكون، وليس بوسع الأنبياء والرسل -عليهم الصّلاة والسّلام- فضلا عن العامّة من البشر أن يحقّقوه ويصلوا إليه؛ لأنّ مشيئة الله الجاريّة على الحكم البالغة والمصالح الإنسانية الرّاجحة؛ اقتضت عدم تنميط عقول الناس، وجعل حياتهم الدّينيّة والدنيويّة على نمط واحد، فقال علاّم الغيوب تطمينا للقلوب وتطييبا لقلب الحبيب ﷺ وجبرا لخاطره: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس: 99)، وإذا كان ظاهر الآية استفهام تأديبي للحبيب المصطفى ﷺ أي أتكرههم على الإيمان وتحملهم على شيء لم يَشَأْهُ الله منهم ولم يحملهم عليه، ففي روح معاني الآية والسّياق الذي جاءت فيه تسلية لنفسه؛ وتخلية وتحلية لقلبه ﷺ ورفع للحرج عنه، ودفع لما يضيق به صدره من طلب صلاح جميع النّاس، وتعميم الإصلاح وتنميط الحياة الإيمانية للنّاس وجعلها على نمط واحد، وذلك لو كان ما كان صالحا، ولم يكن إصلاحا محقّقا وهو منه أبعد، بل يكون فاسدا محقّقا وإلى الفساد والإفساد أقرب.

وعدم مطالبة الإسلام أفراد المجتمع الإنساني أن يكونوا على قلب رجل واحد؛ حتى وإن تعلّق الأمر بأعظم مسائل العقيدة والإيمان، وهي المقصد الأوّل من مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، فذاك مظهر من مظاهر عظمة هذا الدّين الحنيف، ومن أجلّ الصفات العالمية التي يتميّز بها، وبأنّه دين واقعي يُراعي واقع النّاس، وهي صورة من صور التكريم لمبدأ الكرامة الإنسانية، والرّحمة بالعالمين التي أُرسل بها النبي الأمين ﷺ

كما قال الله تعالى له مزكيا ومبشرا: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: 107) فجعلها النبي ﷺ منهجا لرسالته ودعوته، فقال للناس مبشرا وراحما بهم لما طُلب منه أن يدعو على المشركين: "قِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ علَى المُشْرِكِينَ قالَ: إنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا، وإنَّما بُعِثْتُ رَحْمَةً"(30).

فالإقرار باختلاف عقول النّاس وعدم المطالبة بتنميط شؤون حياتهم دون بأس ولا التباس، هو من أعظم الفروق الجوهرية التي تميّز العالميّة الإسلاميّة عن العولمة الغربيّة التي تسعى جاهدة لتنميط حياة النّاس حتى في أبسط شؤون وأمور حياتها الطبيعية؛ من المأكل والمشرب والملبس...، وهذا شيئ لا يصب في مصلحة المصالح الجامعة للحضارة الإنسانية، بل ليس من الحضارة والمدنية في شيء أن تفرض أنماط تجارب حياتية لشعب معيّن على الشعوب والأمم الأخرى، والتدخل عنوة في تغيير الخصوصية الثقافية والحضارية لها، وهي في الحقيقة إلى الهمجيّة والجاهليّة أنسب، وإلى العقليّة الاستعماريّة والاحتلاليّة النّاعمة أصوب، وهو أمر يخالف النقل والعقل وتمجّه الطباع البشريّة السّويّة، ولا يُراعي خصوصية النّاس في ثقافتهم الحضارية، وأذواقهم الجمالية، وأنماط عقول تفكيرهم المختلفة خلقة وفطرة، وقبل ذلك هي تتصادم مع السنن الشّرعيّة والكونيّة، التي اقتضت حكمة الله تعالى أن يكونوا مختلفين، وأخبرهم بحكمة ذلك في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: 13)، وقال أيضا: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (هود: 118) أي لوشاء الله تعالى لجعلهم ملّة واحدة، أو أهل دين واحد؛ مجتمعين عليه غير مختلفين فيه، فلم يشأ ذلك وهو القادر عليه، بل شاء أن تبقى وتزال الفروق بينهم سنة ماضية فيهم؛ وحكمة بالغة تسوسهم وتعنيهم، ونَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحانَهُ قَوْلاً بَلِيغًا: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾ (السجدة: 13)، وقوله أيضا: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا﴾ (الفرقان: 51).

فالجهل بفقه السُنن الشّرعيّة والكونيّة، وعدم فقه سُنن الله في اختلاف خلق الله؛ هو حرب على شرع الله، والنظم السّياسيّة والايديولوجية التي تريد أن تُعولم عوالم النّاس في عالم واحد باسم العولمة، وتسعى للعمل ضد السنن التي أشرنا إليها آنفا، وتروّج لفرض طريقة حياة أمّة أو قناعة شخصية لمجموعات ما على سائر الأمم والنّحل؛ فهي بكل المعايير العلميّة والمنطقيّة والشّرعيّة والقانونيّة يمكن اعتبارها صورة من صور الفساد العالمي، ومحاولة خاسرة لفرض الغزو الفكري بكل أشكاله وصوره، فالهيمنة الثّقافيّة إفساد لحياة الشّعوب والأمم؛ وهو أسلوب همجي شاق؛ يُلحق المشقة والعنت بهم؛ وهو وصف أقرب إلى الواقع، ونرجحه لتوصيف ما هو واقع.

والعولمة المعاصرة حتى وإن كانت تمتلك الشّرعيّة الماديّة والرأسماليّة المتوحشة، إلاّ أنها تفتقر إلى الشّرعيّة الأخلاقيّة والإنسانيّة التي تميّزت بها الحضارة الإسلاميّة وسائر الحضارات الإنسانيّة السّابقة بدرجات متباينة وفروق مختلفة، والقيم الروحيّة والأخلاق الإيمانيّة وأنسنة الحقوق والواجبات هي المعايير الحقيقية لتقييم وتقويم الأشياء، والتي يمكن لها أن تطيل في عمر الحضارة أو تنقصه، ومن استقرأ تاريخ الحضارات الإنسانية وجد هذه الحقيقة قائمة، ووقف عليها بحقّ بأنّها سنّة ماضية وثابتة وسارية المفعول في كل زمان ومكان، فلم تحاب حضارة دون أخرى، ولن تجامل أحدا عن أحد.

ومن يحسن قراءة الماضي ويسقطه على حاضر العولمة، يتأكد يقينا بأنّها تُنخر داخليا بسبب تآكل القيم والأخلاق، وإشاعة ما يخالف الفطرة والأذواق، وهو مأزق خطير ستعاني منه بعض المجتمعات المعتنقة لأفكار أيديولوجياتها؛ وستظهر مآلاته الخطيرة وتتعقّد عاجلا أم آجلا، لأنّ القيم الماديّة وحدها ليست

لها قيمة إذا تمّ تجريدها من القيم الإنسانيّة والأخلاق الروحيّة والمعاني الإيمانيّة والجماليّة التي جاءت بها الشرائع السّماوية.

ولمّا كانت المشقة والحرج تتنافى مع مبدأ الكرامة الإنسانية؛ جاءت تعاليم الإسلام دافعة للمشقة ورافعة للحرج عن العباد، ومحقّقة لحقوق الأفراد والمجتمعات، وحافظة لمقاصد الأخلاق والقيم والشيم، وأهدت للإنسانيّة العالميّة شريعة غرّاء، وحنيفيّة سمحاء، ترفع المشقّة والحرج عن المكلفين المخاطبين بتعاليم الدّين بصفة خاصّة، وعن النّاس جميعا بصفة عامّة، وهذا أصل عظيم من الأصول العظيمة التي بُنيت عليها فلسفة أحكام الشّريعة الإسلاميّة ومقاصدها الشّرعيّة[31].

والأدلة على رفع الحرج في القرآن المجيد والسنّة المجيدة كثيرة متظافرة؛ وحسبنا أن نذكر منها آيتين وحديثين من باب الاختصار وهي كالآتي:

1- فمن الآيات القرآنيّة الدّالة على رفع الحرج وجلب التيسير والتخفيف، ونفي التعسير والعنت والتعنيف بما ليس في الوسع كقول الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة: 6)، وقوله تعالى أيضا: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: 185).

2- ومن الأحاديث النّبويّة الدّالة على التيسير والسّماحة، كقول النبي ﷺ: "أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ"[32].

وكقول أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها): "ما خُيِّرَ رَسولُ ﷺ بيْنَ أمْرَيْنِ قَطُّ إلَّا أخَذَ أيْسَرَهُمَا، ما لَمْ يَكُنْ إثْمًا، فإنْ كانَ إثْمًا كانَ أبْعَدَ النَّاسِ منه، وما انْتَقَمَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ في شيءٍ قَطُّ، إلَّا أنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ بهَا لِلَّهِ"[33].

ووجه الدّلالة من هذه النصوص الشّرعيّة إجمالا هو: أنّ الدّين الإسلامي الذي ارتضاه الله للنّاس دينا قيّما، هو دين اليسر ورفع الحرج عنهم في أمور دينهم ودنياهم، ويسوسها ويُسيرها بقواعد ومبادئ تُرَاعَى فيها مصالح العباد وتحقّق حقوقهم بآليات ميسّرة، وتُرَاعِي للنّاس الأيسر والأسهل من الواجبات والتكاليف دون ضرر ولا خطر، وتَرْعى حلولا لمعضلاتهم المعسّرة، وتُيَسيرها تيسيرًا دون تعسير ولا تعكير، وتردع عدو القيم الفطريّة والإسلاميّة والإنسانيّة وتحميها من المسخ والوسخ والسلخ وكل الشرور والشرر.

وأحب الدّين إلى الله أيسره للنّاس، وتلك من مقتضيات الحنيفة السمحة، التي بُعث بها النبي ﷺ مُبلّغا لها، وشاهدا عليها ومبشّرا بها، وداعيا إليها، وما خُيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلاّ اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثما كان أبعد النّاس منه، وما انتقم لنفسه قط، فالحرج والعسر والتعسير يناقض اليسر والتيسير، ويتنافى مع سماحة الحنيفية السمحة، ومناقضا لمقتضياتها، وبالتّالي فهو مناقض للدّين الإسلامي الذي ارتضاه الله للنّاس دينا، والله لا يأمر به ولا يرضاه لعباده، والنبي ﷺ لا يرضى أمرا ويختاره، وهو من أبعد النّاس عنه، لأنّه يُنافي الرّسالة التي أُرسل بها رحمةً للعالمين، وكل أفعاله وأقواله وتقريراته يُراعي فيها الرّحمة والتيسير على المسلمين وعلى غير المسلمين، ولا تتوق نفسه للإنتقام منهم لنفسه إلاّ أن يُنتهك حدّ من حدود الله، فينتقم حينها لله وفق شرع الله، ولذلك جاءت شريعته سهلة ميسّرة تيسيرا، وسمحة مُحبّرة تحبيرا، ولم يكلف عباده بالشّاق من العبادات والفرائض، والمحرج من الحقوق والواجبات، ولم يشأ بهم العنت في التكاليف والمصاريف، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة: 220) وأصل الإعنات الحمل على المشقّة والحرج، والمعنى المقصود في الآية العزيزة الآنفة؛ أي فلو شاء الله لحملكم عليه ولكلّفكم به، ولكنّه غني عن تحميل عباده ما لا يطيقون حمله ولا طاقة لهم به أن يحملوه

ويتحمّلوه، وهو حكيم يضع كل شيء في موضعه، لحكم بالغة، وأسرار كونيّة دامغة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها، وقد أشار إلى بعض معانيها الإمام الطّحاوي بقوله:"وكل شيء يجري بتقديره ومشيئته، ومشيئته تنفذ، لا مشيئة للعباد إلاّ ما شاء لهم، فما شاء لهم كان، وما لم يشأ لم يكن يهدي من يشاء، ويعصم ويعافي فضلا، ويضل من يشاء، ويخذل ويبتلي عدلا، وكلهم يتقلبون في مشيئته بين فضله وعدله، وهو متعال عن الأضداد والأنداد، لا رادّ لقضائه، ولا معقب لحكمه، ولا غالب لأمره آمنّا بذلك كله، وأيقنا أن كلا من عنده"[34].

وإذا ولينا وجهنا شطر القواعد الأصولية والفقهية نجدها متماهية مع روح معاني النصوص الشّرعيّة الواردة في القرآن والسنّة، والتي ذكرنا بعضا منها آنفا، وهي مؤكّدة لما أشرنا إليه وأكدناه، فعند استقراء القواعد الأصوليّة الخمس الكبرى التي عليها مدار الفقه الإسلامي نجد أنّ معانيها كلها تندرج تحت أصل رفع الحرج والعسر، وتسهيل السّهل وتيسير اليُسر، وإشاعة الأمن والسُّرور؛ والمسرّة والحبور في حياة الناس دون خوف ولا ضُرّ ولا ضرر ولا مَضرّة؛ ولا بأس أن نعرّج عليها بشيء من الإيجاز والاختصار كما يأتي:

1- فإعمال قاعدة "الأمور بمقاصدها" يرفع الحرج عن الناس في أمور دينهم ودنياهم، ويزيل اللّبس والالتباس، والوسواس الخنّاس الذي في صدور الناس؛ ولولا تحكيم هذه القاعدة واعتبار النيّات والمقاصد لوقع الناس في الحرج.

2- وفي إعمال قاعدة "المشقة تجلب التيسير" رفع لحرج المشقّة غير المألوفة والإعسار غير المعتاد الذي قد يعترض النّاس في شتى مجالاتهم الحياتية وتعاملاتهم اليومية، ولاسيما في زمن كثرت فيه النوازل القارعة، وطرأت فيه الحوادث الطارئة، وصارت حالات الطوارئ تُصابح وتُماسي الرائح والغادي، وتُغادي وتُراوح القاصي والدّاني.

3- وفي إعمال قاعدة: "العادة محكّمة" مرجع أساس يتحاكم إليه النّاس في علاقاتهم ومعاملاتهم الدّينيّة والدّنيويّة سواء كانوا أفرادا أم مجتمعات أم أمم ودول، ويُعمل ويُستصحب حال معناها في شتىّ المجالات السّياسيّة والدبلوماسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، وإذا أجملنا القول فيها نقول: يتمّ أعمال هذه القاعدة وتحكيمها في احترام الخصوصية مهما كانت صبغتها، ولولا إعمالها لطالت خصومات النّاس، ولوقعوا في المشقّة والحرج.

4- وفي إعمال قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" ثبات لحياة الناس الماديّة والمعنويّة واستقرارها بثبات اليقين، ولو زال اليقين بالشّك لما استقرت حياتهم ويومياتهم في حلهم وترحالهم، ولوقعوا في حرج؛ لعدم ثبات الشكوك وكثرة صورها وأنواع مجالاتها.

5-وكذلك في إعمال قاعدة "الضرر يزال" حماية لمقوّمات حياة النّاس، وضبط للحقوق والواجبات في العلاقات والتعاملات، ودفع لما قد يشوبها من لبس الضرر والتباس الخطر الذي قد يوقعهم في الحرج لأنفسهم أو لغيرهم، والشّارع الحكيم لايريد بهم لا الأوّل ولا الثّاني؛ فلا ضرر ولا ضرار[35].

قال ابن العربي -رحمه الله-: "ولو ذهبت إلى تعديد نعم الله في رفع الحرج لطال المرام[36] ولو تتبّعت وتمعنت في جميع الأحكام الشرعية التي شرّعها الشارع الحكيم، لما وجدت فيها ما يوقع العباد في حرج المشقة والعنت زائدة على المعتاد، أو يلقي بهم إلى التهلكة أو يرميهم بالمهلكة في أنفسهم وعقولهم وأبدانهم وأعراضهم وأموالهم، أو الضارة بهم في شؤون دينهم ودنياهم في الحال والمآل، في الدنيا العاجلة أو في الآخرة الآجلة، فرفع الحرج عن الأنام من أعظم مقاصد التشريع الإسلامي دون ملام[37].

الفرع الثاني: مقاصد الكرامة الإنسانية في الصكوك الدولية

يُعد موضوع الكرامة من أهمّ المواضيع التي شغلت وتُشغل بال المجتمع الدولي والمنظّمات الأممية الدولية؛ بعدما وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها؛ لما لها من دور حيوي في تقرير مصائر الكثير من الأمور المصيرية في منظومة حقوق الإنسان العالمية، ومن باب الاختصار سوف نحصر بحث هذه الجزئية بذكر بعض الشواهد في أهمّ مصادر القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان باعتبار أنّهما مرتبطان مع الأمن الإنساني بجملة من المبادئ الإنسانية المشتركة الحامية للحقوق الأساسية للأفراد في حالات السلم والحرب[38].

فمن الشّواهد القانونية المعضّدة لحفظ مقاصد الكرامة الإنسانية ما أقرته اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949؛ حيث نصّت المادة السّابعة من الاتفاقية الأولى على أنّه:"لا يجوز للجرحى والمرضى، وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية، التنازل في أيّ حال من الأحوال جزئيا أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السّابقة؛ إن وجدت"[39]، ونصّ المادة نفسها مكرّر في الاتفاقية الثانية[40]، وأيضا فقد نصّت المادة السابعة من الاتفاقية الثالثة على أنّه: "لا يجوز لأسرى الحرب التنازل في أي حال من الأحوال، جزئيا أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السّابقة؛ إن وجدت"[41]، أمّا المادة الثامنة من الاتفاقية الرّابعة فقد نصّت على أنّه: "لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أيّ حال من الأحوال جزئيا أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السّابقة؛ إن وجدت"[42].

وإذا ولينا وجهنا شطر اتفاقيات حقوق الإنسان فإنّنا نجدها تتضمّن أحكاما وقواعد بشأن مجال إنفاذها زمن النزاعات المسلحة، وبالتالي لم يعد الميقات الزمني لسريان مفعول تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان يقتصر على زمن السلم فحسب؛ بل يمكن أيضا أنْ تطبّق زمن النزاعات المسلّحة جنبا إلى جنب مع اتفاقيات جنيف، وتتعاضد معها لتقوية الحماية والوقاية لمنظومة الحقوق الأساسية للإنسان.

ومن زاوية أخرى فقد تعزّز وتقوّى مبدأ الكرامة الإنسانية؛ بإقرار المادة الثالثة المشتركة[43]من اتفاقيات جنيف الأربعة، وممّا نصّت عليه حظر بعض الأفعال الماسّة بكرامة الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية؛ أو كانوا من أصحاب الأعذار، وأوجبت أن يعاملوا معاملة إنسانية؛ ومن جملة الأفعال المحظورة: "... الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطّة بالكرامة..."[44].

ومن خلال استقراء فقرات هذه المادة المشتركة نجدها قد أقرّت على امتداد الميقات الزماني لتطبيق القانون الدولي الإنساني؛ فبعدما كانت قواعده تقتصر على تنظيم حماية ضحايا النزاعات المسلّحة الدولية فحسب؛ أصبحت تطبّق على النزاعات المسلّحة غير الدولية؛ وسارية المفعول لحماية ضحاياها من جميع الفئات؛ ولاسيما الفئات الضعيفة منها والمشمولة بحمايتها؛ إذ فرضت فقراتها على الدول تطبيق الحد الأدنى من القواعد الإنسانية الأساسية بشكل لا يمكن التنصل منها بأيّ حال من الأحوال؛ كما لا يمكن في حال انتهاك حقّ من الحقوق الأساسية المقدّسة والحافظة للكرامة الإنسانية أو التعدي عليها بأيّ وجه من أوجه الاعتداء والإساءة؛ الإفلات من العقاب وتحمل المسؤولية الجزائية أمام المحاكم القضائية الوطنية منها والدولية على حدّ سواء، وبهذه المعاني والدّلالات تكون قد أقامت جسورا لقواسم مشتركة وعلاقات تكاملية بين القواعد الكلية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من جهة؛ وبين قواعدهما وأبعاد الأمن الإنساني من جهة أخرى.

وبالعودة إلى فحوى ومضمون البروتوكولين الدوليين لعام 1977 نجدهما قد تأثّرا كثيرا بمضامين القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وهو بدوره قد أثّر فيهما بقوّة أحكامه وقواعده الإنسانية المؤثّرة؛ وهو تأثير بالغ وواضح في استقراء العديد من أحكامهما؛ فعلى سبيل المثال نجد المادة الخامسة والسبعون من البروتوكول الأول الإضافي؛ والتي جاءت تحت عنوان "ضمانات أساسية"؛ بحيث نصّت مثلا في فقرتها الثانية على أنّه:" تحظر الأفعال التالية حالاً واستقبالاً في أيّ زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون... انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء..."[45].

ويمكن أن نطلق على هذا النوع من الحقوق الأساسية والضرورية لسيرورة الحياة الطبيعية لكل إنسان؛ بأنّها حقوق ذات حصانة أبدية ودائمة لا يمكن المساس بها، ولا يسمح أبدا لأيّ شخص مهما كان أن يتعدّى حدودها؛ وينتهك حماها تحت أيّ ظرف من الظروف أو أيّ عذر من الأعذار؛ وهي من قبيل الحقوق الإنسانية المشتركة والمتساويّة بين النّاس جميعا[46]؛ والتي أشار إليها ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته في الفقرة الآتية: "وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"[47].

المطلب الثاني: أبعاد الأمن الإنساني

إنّ ماهية الأمن عموما في العصر الحديث قد تجاوزت تلك المعايير التقليدية والاعتبارات الجغرافية لتصبح لها مدلولات أشمل وأعم، وأبعادا متعدّدة أبعد وأكمل، وهذا ما جعل التقرير الأممي للتنمية البشرية لعام 1994 يتبنّى فكرة الأمن الإنساني بخصائص مخصوصة وأبعاد معيّنة، وممّا جاء فيه الفقرة الآتية: "الأمن الإنساني هو انشغال عالمي يتعلّق بالفرد مهما كان، وأينما وجد سواء في الدول الغنية أم الفقيرة"[48]، وتعد هذه المقاربة الأمنية نقلة نوعية في منظومة حقوق الإنسان العالمية، ووثبة جديدة لأبعادها الحديثة، ونظرة معاصرة تتجاوز حدود النظريات التقليدية لمقتضيات حقوق الأفراد ومتطلّبات معايشهم الآمنة؛ كما أنّها ليست طرائق بديلة لنظريات الأمن الوطني القومي للدول؛ بل تتكامل معها وتتضامن خصائصهما على المستويين المحلي والعالمي؛ وتتداخل أبعادهما، وتتجانس مكوّناتهما في تشكيل حلقة أمنية متينة ومتجانسة؛ تجسّد مبدأ الكرامة الإنسانية لكل إنسان؛ بخصائصها المتعدّدة وبأبعادها العديدة، وقد حدّدها التقرير الأممي الآنف في سبعة أبعاد وهي: الأمن الاقتصادي، الأمن الغذائي، الأمن الصحي، الأمن البيئي، الأمن الشخصي، الأمن الاجتماعي، والأمن السياسي[49]، وحسبنا في هذا المقام أن نختار منها بُعدين ونبسط فيهما القول بإيجاز في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الأمن الشخصي

ويقصد به الأمن ضد العنف بأنواعه المختلفة ومظاهره المتعدّدة؛ المادية منها والمعنويّة، ويأتي في مقدمتها العنف الجسدي الذي هو بكل تأكيد المظهر الأول لتهديد الشخص في أمنه الإنساني، والذي يعكس انتهاك حقّه في السلامة الجسدية والحرية الشخصية.

وللعنف الجسدي مصادر عدّة؛ فقد يكون من خارج حدود الدولة؛ جرّاء الحروب والنزاعات المسلحة، وما تخلّفه من الضحايا والجرحى المدنيين، أو قد يكون من داخل الدولة ومؤسّساتها القمعية وأنظمتها السياسية التعسفية، أو نتيجة لنزاعات عرقية وإثنية بين فئات المجتمع، أو بسبب عصابات إجرامية من قطاع السبل والطرق، التي لا فرق لديها بين فئات المجتمع، فيصير الجميع هدف مشروع لعنف إجرامها؛ الرجال والنساء والأطفال على حدّ سواء، بل قد يكون مصدر العنف أحيانا الفرد نفسه؛ كتعاطيه للمخدّرات

والمهلوسات، أو إقدامه على جريمة الانتحار، أو تهوره أثناء قيادة المركبات وعدم احترامه لقوانين المرور فيتسبّب في الأذى الجسدي المادي والمعنوي في حقّ نفسه وفي حقّ الغير[50].

وفي الغالب الأعم فإنّ مظاهر العنف مع سبق الإصرار والترصد لا تعتبر ظواهر اجتماعية عارضة؛ ظهرت فجأة في سلوكيات أفراد المجتمع بصورة عفويّة؛ بل هي نتاج لتراكمات المشاكل والمعضلات في مجتمع معين؛ انتشرت فيه مظاهر الظلم والجور والتعسف، وغياب العدالة، ونقص المرافقة والمراقبة الأسرية والمجتمعية والمؤسساتية، كما أنّ الفقر والبطالة والتهميش...؛مع غياب الوازع الديني أو مع وجود التطرف الفكري والديني تؤدي بصورة مباشرة وبشكل أساسي إلى العنف بجميع أشكاله، وإلى اقتراف الجرائم بأنواعها المختلفة بما فيها الجرائم الإرهابية[51].

ومن جهة أخرى فإنّ مشمولات الأمن الشخصي تعني حقّ الفرد في أن يشعر بالسّلامة والأمان في كل ما يتعلّق بحياته الخاصّة، ويستشعر بأنّه في منأى عن مواطن الخطر والضرر، وحياته الشخصية بعيدة عن كل ما يعرضها للهلاك، أو يخضع شخصه للإكراه والتعذيب أيّا كان نوعه أو مصدره، وهو الحقّ الشخصي الذي تظافرت الصكوك الدولية والمواثيق الأممية لنصرته، ودعت نصوصها صراحة إلى ضرورة الاهتمام بأمن الفرد بمستويات مختلفة وبأبعاد متكاملة ومترابطة؛ سواء تعلّق الأمر بأمنه الشخصي، أو بأمنه ضمن المجتمع الذي يعيش فيه، أو بأمنه ضمن النظام الدولي الذي يرتبط به وينتمي إليه، فعلى سبيل المثال نجد المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أنّ:" لكلّ فرد الحقُّ في الحياة والحرِّية وفي الأمان على شخصه"[52]، وكذلك المادة التاسعة من الإعلان نفسه نصّت على مشمولات المعنى ذاته: "لا يجوز اعتقالُ أيِّ إنسان أو حجزُه أو نفيُه تعسُّفًا"[53]، وأيضا المادة الثانية والعشرين من الإعلان ذاته نصّت على أنّ:" لكلِّ شخص بوصفه عضوًا في المجتمع، حقٌّ في الضمان الاجتماعي، ومن حقِّه أن تُوفَّر له من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتَّفق مع هيكل كلِّ دولة ومواردها، الحقوقُ الاقتصاديةُ والاجتماعيةُ والثقافيةُ التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرِّية"[54]، وجاءت المادة الثامنة والعشرون من المرجع نفسه مكرّسة لهذا الحقّ الشخصي بصورة متكاملة؛ حيث نصّت على أنّ: "لكلِّ فرد حقُّ التمتُّع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقَّق في ظلِّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقُّقًا تامًّا"[55].

أمّا المادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد جاءت معزّزة لدلالات الأمن الشخصي التي تمّ التنصيص عليها في مواد الإعلان الآنفة؛ حيث نصّت في فقرتها الأولى على أنّه:"لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلاّ لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه"[56]، وما أقرّته هذه المادة في فقراتها هو من جملة الحقوق الشخصية المتعلقة بالأمن الشخصي المنصوص عليها في معظم الإعلانات العالمية والصكوك الدولية والإقليمية والدساتير الوطنية، فنجد مثلا المادة الأولى من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان تنص على أنّ:" كل إنسان له الحقّ في الحياة والحرية وسلامة شخصه"[57]، وجاءت مواد الإعلان الأخرى تؤكد على حماية مشمولات الحياة الخاصّة لكل إنسان، ووقايته من كل ما يعرض أمنه الشخصي وأمن أفراد عائلته للخطر؛ وهو ما أقرته المادة الخامسة منه؛ حيث نصّت على أنّ: "لكل شخص الحقّ في أن يتمتع بحماية القانون ضد الهجمات التعسفية على شرفه وسمعته وحياته الخاصة والعائلية"[58].

وفي السياق نفسه نجد مواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كذلك جاءت تدافع عن الحقوق الشخصية وحماية أيّ شخص ضد أيّ عنف غير مشروع؛ فعلى سبيل المثال نجد المادة الثالثة منها تنص على أنّه: "لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة"[59].

وبدوره جاء الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب متماهيا مع حماية مقتضيات الأمن الشخصي لكل الأفراد، ومكرّسا ذلك في سياق أبعاد مشمولاته الوطنية والدولية، وتكريس مبادئ الوقاية الاستباقية لكل أفراد وشعوب المعمورة، ووضع حدّ لكل ما يهدّد وينتهك حدود الأمن الشخصي الفردي والجماعي، ومنع كل ما يعكّر صفو حياة أي إنسان مهما كان؛ ويلقي بها إلى التهلكة ويعرضها للخطر؛ وهو منطوق المادة الثالثة والعشرون منه؛ حيث نصّت على أنّ: "للشعوب الحقّ في السّلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي، وتحكم العلاقات بين الدول مبادئ التضامن والعلاقات الودية التي أكدها ضمنيا ميثاق الأمم المتحدة وأكدها مجددا ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية "[60].

ومن جهة ثانية فإنّ معظم الدساتير الوطنية كرّست في نصوصها حماية الأمن الشخصي ومشمولات الحياة الخاصة لكل أفرادها ومواطنيها، فعل سبيل المثال لا الحصر نجد الدستور الجزائري أقرّ بهذا الحقّ لكل المواطنين، وكرّس آليات الحماية الخاصة والعامّة للحياة الخاصة لكل الإنسان؛ حيث نصّت المادة السابعة والثلاثون منه على أنّ:" كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يُتذرع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولِد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأيّ أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"[61]، وأكّدت مقتضيات هذا المعنى للأمن الشخصي المادة التاسعة والثلاثون من الدستور نفسه؛ حيث نصّت على أن: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، يحظر أيّ عنف بدني أو معنوي، أو أيّ مساس بالكرامة، يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاّإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر"[62].

ومن الضروري في هذا السياق القول: بأنّ ماهية الأمن الشخصي تمتدّ وتتسع إلى ضرورة استعاب المفاهيم الجديدة والقيم الإنسانية الثابتة والمتغيرة؛ مواكبة لما يستجدّ من المصالح والمنافع التي تتطوّر وتتغيّر بين الفينة والأخرى، ففي عصر التقنية والمعلوماتية، وسرعة تطور وسائل المواصلات والاتصالات، وتشابك المصالح والعلاقات بين المجتمعات الإنسانية المحلية والعالمية؛ أصبح الأمن الشخصي يتطلب توفير المزيد من الحماية اللازمة والوقاية الكافية لكل إنسان من أيّ تهديد وتحدي تأتي به الثورة التكنولوجية والتقنية، وما يكون من تداعياتها المتسارعة؛ كالجرائم السيبيرانية؛ التي لها علاقة مباشرة بالأمن الشخصي للأفراد.

الفرع الثاني: الأمن الاقتصادي

ويقصد به تحرر الأفراد من الفقر ومن الحاجة، وهو ذلك التوافر المستدام والمصدر الدائم والموثوق للدخل، لإدامة الحياة اليومية للفرد ومن يعول من أفراد أسرته، ولا يتأتّى ذلك ويتحقّق إلاّ من خلال تأمين الوظائف الضرورية التي تجلب المداخيل الأساسية[63].

وقد عرّفت اللّجنة الدولية للصليب الأحمر الأمن الاقتصادي بأنّه: "الحالة التي تمكن الأفراد أو الأسر أو المجتمعات المحلية من تلبية احتياجاتهم الأساسية، وتغطية المصاريف الإجبارية تغطية مستدامة، بالنظر إلى الاحتياجات الوظيفية والبيئة والمعايير الثقافية السائدة"[64]؛ وهذه الاحتياجات الأساسية والمصاريف الإلزامية الواجب تغطيتها بشكل مستدام هو من صميم متطلّبات حفظ الكرامة الإنسانية لكل إنسان. ويتطلب تحقيق الأمن الاقتصادي بأبعاده الشاملة الآنفة؛ ضمان دخل أساسي للأفراد يأتي في الغالب من

خلال عمل منتج ومربح، وذلك بأنّ يكون لكل شخص الحقّ في العمل للحصول على الموارد اللازمة للحفاظ على وجوده الشخصي، أو كمرجع أخير يتأتى هذا الدخل من شبكات الأمان العامّة؛ قصد حماية الأفراد من التغيرات الاقتصادية العالمية، ونتائج آثارها السلبية على الدخل الاقتصادي، والتي يتطلّع على إثرها الكثير من الأفراد المواطنين إلى مزيد من الرعاية والمساندة والدعم من جانب الحكومات والدول(65).

ومن جهة أخرى فإنّ الأمن الاقتصادي للدول أمامه تحديات كبرى على المستويين المحلي والعالمي، وأصبحت تهدّده الأزمات الاقتصادية التي يعرفها العالم من حين لآخر؛ وما ينتج عنها من آثار سلبية تمس بالحقوق الأساسية والطبيعية للأفراد والمجتمعات، وما تتتسبّب فيه من اختلال في التوازنات المالية لأغلب الدول، وما ينتج عنها من ندرة في المواد الأولية والاستهلاكية (66)، والتي تؤثر بشكل مباشر على المستهلك وعلى النمو الاقتصادي للدولة في آن واحد، كما أنّ الأزمات المالية تتضاعف إذا ما أضيفت لها معضلات أخرى كقضية الحصار الاقتصادي الذي تعترف بشرعيته بعض الصكوك الدولية(67)(68).

وهذا من شأنه أن يفرض قيودا اقتصادية على الدولة المعنية؛ من حيث عمليتي التصدير والاستراد؛ بقصد إجبارها على إصلاحات معينة أو دفعها للتخلي عن بعض مواقفها السياسية...؛ وهو ما يؤثّر بصورة تلقائية في أبعاد الأمن الإنساني لمواطني تلك الدولة؛ ولا سيما الأبعاد الاقتصادية والمجتمعية والغذائية والصحية، وتعطيل عجلة التنمية المستدامة.

وأحيانا قد لا تكمن إشكالية الأمن الاقتصادي في توفر أو عدم توفر الموارد الطبيعية والمواد الأولية أو ندرة في المواد الغذائية الأساسية في الأسواق الوطنية والدولية، ولكن في إمكانية الحصول عليها بالطرق المشروعة؛ فما فائدة وجودها في الأسواق إن لم يكن الفرد قادرا على الحصول عليها، وما فائدة وجود فائض منها إذا لم تكن وفق معايير الجودة الاستهلاكية والغذائية والشروط الصحية الموصى بها من قبل الهيئات المختصّة، والتي ربما قد تكون في بعض الحالات تلك المواد الغير صالحة للاستهلاك هي سبب مباشر للأمراض الفتاكة والجوائح القاتلة ونقل عدواها بين البشر، وبالتالي تصير هي جزء من المشاكل المعقدة للأمن الاقتصادي وليست جزءا من الحل لمظاهر مشكلاته، وأشكال معضلاته، ومن هذا المنطلق تبرز العلاقة التكاملية بين الأمن الاقتصادي والأمن الغذائي، التي قد تشكل خطرا على الاستقرار الاجتماعي والتوازن الاقتصادي للأفراد والدول على حد سواء.

فمظاهر الفقر المنتشر، وغياب العدالة الاجتماعية أصبحت من جملة المظاهر المحزنة والملازمة للمشهد الاجتماعي لعالمنا المعاصر، وهو ما يستدعي بالضرورة إلى إقامة نظام اقتصادي دولي يكون أكثر إنصافا وعدالة وهو مضمون التقرير الخامس الذي أقرته لجنة حقوق الإنسان(69).

الخاتمة:

في خاتمة هذه الدراسة توصلت إلى جملة من النتائج والمقترحات؛ وهي كالآتي:

أولا: النتائج:

1- يعد مبدأ الكرامة الإنسانية من جملة المبادئ العالمية المحمية بمقتضى المصادر الرئيسية والتبعية للفقهين الإسلامي والقانوني، وهو أصل أصيل لمنظومة حقوق الإنسان الأساسية؛ والضامن لسيرورة الحياة الطبيعية للأفراد، والمؤهل لجمع شمل أطراف المجتمع الدولي على جملة من القواسم الإنسانية المشتركة؛ فضلا عن أهليته لجمع شمل فئات المجتمع البشري المحلي على مستوى كل دولة.

2- الأصل في منظومة حقوق الإنسان سواء كانت حقوقا مدنية وسياسية، أم حقوقا اقتصادية واجتماعية وثقافية، أم غيرها من الحقوق الجماعية والمجتمعية الأخرى؛ أنّها منظومة مبادئ كلية متكاملة لا تتجزأ،

ولا تقبل التجزئة في مشمولات مقتضياتها في حالات السلم والحرب، ففروعها مرتبطة بأصولها، ووسائلها متآزرة مع غاياتها، ومقتضياتها تتأثّر وتؤثّر في بعضها البعض، ومن شأن احترام وتحقيق أحد الحقوق أن ييسر السبيل ويعبّد الطريق للارتقاء بالحقوق الأخرى؛ فمثلا لكي نحقّق الحقوق المدنية والسياسية على الوجه الأكمل؛ نحتاج إلى تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذه الأخيرة تفقد قيمتها ولا يمكن الانتفاع بها على الوجه الأمثل إلاّ بوجود الحقوق المدنية والسياسية، وهكذا دواليك مع بقية الحقوق الفردية والجماعية الأخرى الباقية، وعادة ما يتمّ الإعراب عنها في شكل المعاهدات الدولية والقانون الدولي العرفي، والمبادئ العامة للقانون الدولي.

3- إن احترام مبدأ الكرامة الإنسانية وتحقيق الأمن الإنساني كفيل بجعل كلّ فرد من أفراد المجتمع الإنساني[70] يستشعر قيمته الإيجابية في حياته الخاصّة، وبدوره الإيجابي في الحياة العامة لمجتمعه وأمته، وعلى هذا الأساس يعامل بكرامة وتحفظ له مقتضيات كرامته الآدمية؛ فلا ينال منها حال حياته ومماته بشيء يسيء إليها، وأن يسمو بها عن مواطن الإساءة والإهانة والامتهان والخذلان والحرمان، لأنّ قيمة الإنسان من قيمة كرامته الإنسانية، وهي صفة عليا جامعة لكل الفضائل، ومانعة لكل الرذائل، خصّ الله بها الإنسان وأكرمه بها عن سائر المخلوقات الأخرى.

4- من وجهة نظر الباحث فإنّ مبدأ الكرامة الإنسانية لم يعرف قيمته الصّحيحة الشامخة، ولم يأخذ مكانته المستحقّة السّامقة إلاّ بمجيء الإسلام الذي حرّر الإنسان من ذل العبودية لأخيه الإنسان، وكرّمه أحسن تكريم، وأعطاه حقوقه كاملة غير منقوصة؛ دون النّظر إلى جنسه وعرقه ولسانه ولونه ودينه...؛وأخرجه من حقل تجارب أفكار المذاهب البشريّة، وفلسفات المدارس الغربيّة والشّرقيّة التي مازالت تتصارع مع نفسها وتتناقض مع ذاتها حتى في عصرنا الرّاهن-عصر التكنولوجيا والرقمنة- ولكنّها لم تهتدِ بعد إلى وضع حدّ للعنصريّة العرقية والجنسية والإيديولوجية...، ولو أجرينا دراسات مقارنة بين المذاهب الفلسفية والنظم التشريعية التي اهتمّت بالتنظير لمنظومة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية...؛لوجدنا منظومة التشريع الإسلامي أعدل النظم وأنصفها، وأوفى التشريعات وأكملها، ولو ضعناها بكل موضوعية في المقام الأسمى وفي المركز الأسنى.

5- إنّ الأساس القانوني الدولي لأبعاد الأمن الإنساني نجده مكرّسا في جلّ المواثيق الأممية والمعاهدات الدولية، والدساتير الوطنية؛ ويوجد بالأساس في كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو بذلك يضمن حماية حقوق الأفراد في حالات السلم والحرب، ووقايتهم من التحديات والتهديدات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، كما أنّه يستلزم ضرورة تظافر الجهود الدولية والتعاون الجماعي بين جميع أطراف المجتمع الدولي، ولا يمكن للدول فرادى أن تحقّق ذلك كاملا وتحميه شاملا؛ مهما كانت قوّتها الاقتصادية أو كثافتها السكانية.

6- إنّ أبعاد الأمن الإنساني بصفة عامة وأبعاد الأمن الشخصي بصفة خاصّة؛ تهدف إلى الحدّ من الصلاحيات التقليدية الممنوحة للسلطات العامّة في الدولة، وضبط علاقاتها بمواطنيها بجملة من المبادئ والقيم والأخلاق لمنعها من إساءة استعمال صلاحياتها؛ بل ينبغي أن تكون هذه الوسائل التكنولوجية الحديثة نعمة وليس نقمة على حقوق الإنسان والأمن الإنساني، والعمل على تحديث آليات الحماية، وتوفير وسائل الوقاية لمقتضياتها من أيّ إجراءات تعسفية أو سوء استخدامات عشوائية؛ قد يلجأ إليها ويتخذها ذريعة بعض من لا خلاق لهم ولا ضمير من موظفيها ومن ينتسب إليها.

فأبعاد الأمن الشخصي تتماهى مع ضرورة التحديث الدوري والإصلاح الفوري للنصوص والقوانين الوطنية والدولية؛ تكريسا لاستمرار صلاحيات الآليات القانونية، وتقنينا لضمان الإجراءات الجزائية الضامنة لحقوق الأشخاص؛ التي جاءت بها المواثيق الأممية والاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية؛ ومعظمها تظافرت نصوصها لحماية حقوق إنسان في كل زمان ومكان من التعسف في استعمال الحق والقانون، فإذا توافق منطوق النص النظري مع آليات التطبيق العملي؛ انعكس ذلك بصورة إيجابية على عدالة وإنصاف القضاء الوطني والدولي.

7- إنّ أهمّية مقاصد الكرامة الإنسانية والأمن الإنساني بأبعاده المختلفة إذا نظرنا إليها نظرة شرعية في ضوء النصوص الشرعية ومقاصد الشريعة الإسلامية؛ نجدها قد تجاوزت الحقّ الإنساني المجرّد كقيم إنسانية مجرّدة؛ لتجعلها سننا كونية وفرائض إلاهية، وواجبات شرعية، وضرورة من ضرورات الحياة الطبيعية؛ لتحقيق مراد الله تعالى في خلقه، وحسن الاستخلاف في أرضه، واستقامة الحضارة والعمران وفق مقاصد شرعه.

ثانيا: المقترحات

1- إنّ الناظر بحس المسؤولية لحال الأفراد والمجتمعات البشرية في مشارق والأرض ومغاربها، وما تعانيه من ويلات الحروب الدامية والنزاعات الدائمة، التي يدفع ضريبتها ضحايا كثر؛ وربما في كثير من الأحيان لا ناقة لهم فيها ولا جمل، وتكاد مظاهرها الطاغية تغطي المناطق الجغرافية للكرة الأرضية، مع وجود أسباب متشابهة، ومسبّبات متقاربة، وآثار جماعية مشتركة؛ وهو الأمر الذي يدفع بقوّة إلى التفكير بصورة جدية واستعجالية لإعادة إصلاح منظومة الأمن الجماعي العالمي للمجتمع الدولي، وتحديث آلياتها مع مستجدّات العصر، ومواكبة لمتغيرات العلاقات الإنسانية المعاصرة؛ حتى تكفل تحقيق أبعاد الأمن الإنساني وحقوق المواطنة بشقيها المحلي والعالمي؛ وتحقّق جميع الحقوق الأساسية لحياة المواطنين والأفراد المحليين والعالميين؛ حتى يعيشوا حياتهم الإنسانية بصورة طبيعية.

2- نظرا لزيادة انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية، وتزايد تهديدات الأمن الإنساني وتحدياته على المستويين المحلي والدولي؛ صار اتفاق أطراف المجتمع الدولي على حماية قواسم المشترك الإنساني ومبادئه العالمية أمرا مطلوبا شرعا وقانونا، والسعي الجماعي على تحصينها بحصانة دائمة تستمدّ قوّتها التشريعية من النصوص الشرعية والقانونية؛ وهو المخرج الأقرب لنجدة حياة الإنسان حاضرا ومستقبلا، وتحقيق أمنه الإنساني المنشود بمفهوم أبعاده الشاملة ومقتضياته الواسعة.

3- ضرورة تدريس مثل هذه المبادئ الإنسانية في النوادي العلمية والمؤسسات الأكاديمية والعسكرية والأمنية، ونشرها في جميع المنابر الإعلامية المحلية والعالمية؛ ترسيخا لمبادئ الإسلام القيمة الحامية، وتعزيزا للثقافة القانونية الواقية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على من أُرسل رحمة للعالمين؛ سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش:

(1)انظر: محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، دار عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ/1990م، ص281 بتصرف، وراجع أيضا: الجرجاني، التعريفات، المرجع السّابق، ص 184 بتصرف.

(2) انظر: المرجعان نفسيهما، والصفحتان ذاتيهما، بتصرف فيهما.

(3) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ/ 1964م، ج13، ص 191 - 192.

(4)وللمزيد من كريم الفوائد اللغوية، وكرائم الفرائد القرآنية، انظر المراجع الآتية: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة، ص269، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي، ص521، إصلاح الوجوه والنظائر للدامغاني، ص 402 - 403، الوجوه والنظائر في القرآن العظيم، لمقاتل بن سليمان، ص 161و162.

(5) ـ انظر: ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948م.

(6) انظر: المادّة الأولى من المرجع نفسه.

(7) انظر: المادّة الخامسة من المرجع نفسه.

(8) انظر: المادّة الثالثة والعشرون من المرجع نفسه.

(9) انظر: ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966م، وتاريخ بدء النفاذ في: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

(10) انظر: المادّة السّابعة من المرجع نفسه.

(11) انظر: المادّة العاشرة من المرجع نفسه.

(12) انظر: ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، وتاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27.

(13) انظر: المادّة الثالثة عشرة من المرجع نفسه.

(14) انظر: الفقرة الثانية من ديباجة العهدين الدوليين، المرجعين السّابقين

(15) انظر: الفقرة الخامسة من ديباجة الإعلان العالمي، المرجع السّابق.

(16) انظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، ط2، القاهرة، ص24 بتصرف.

(17) الجرجاني، التعريفات، المرجع السابق، ص37.

(18)انظر: المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، المرجع السابق، ص63.

(19) انظر: أبو البقاء الحسني الكفومي، الكليات -معجم في المصطلحات والفروق اللغوية-،المرجع السابق، ص187.

(20) -أبو الحسن الماوردي، أدب الدنيا والدين، شرح وتعليق: محمد كريم راجح، دار إقرأ، ط4، 1405هـ/1985م، بيروت، ص148 و157 وما بعدها بتصرف.

(21) شأنهم في ذلك شأن فقهاء الشّريعة كما ذكرنا في العنصر الأوّل، والذين تعدّدت تعريفاتهم وتنوّعت مصطلحاتهم بحسب تخصصاتهم ومجالاتهم، فذهبوا في ذلك مذاهب شتّى، ومدارس عدّة، فجاءت تعاريفهم بين موسّع لدلالاته ومضيق له، إلاّ أنّها جاءت في مجملها أقرب للمعنى اللّغوي، وهو قاسمها المشترك.

(22) انظر عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السّياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ج1، ص360.

(23) وإذا كان مدلول مصطلح الأمن يشير في الغالب إلى الحماية من القوى المعادية؛ إلاّ أنّ له دلالات أخرى-ليس هنا مجال بسط القول فيها-

(24) راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المتعلق بالأمن البشري- مارس 2010 - رمز التقرير 64/701 – A، ص6.

(25) وكأنّ محتواه وفحواه مقتبس من قول الله تعالى في كتابه المجيد: ﴿فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ (3) ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ (4)﴾ (قريش، 3-4) وهو قول مختصر مفيد لتحديد المفهوم الشامل للأمن الإنساني الشّامل، كيف لا؟ وهو كلام الخالق الرشيد، يهدي الخلق للتي هي أقوم قيلا وأهدى سبيلا.

(26) فتميّز هذا التعريف الرسمي من إعطاء مفهوم جديد، ومقاربة جديدة للأمن الإنساني، وصار فيما بعد بمثابة المرجعيّة الأساسيّة لكل الاجتهادات والمحاولات التي جادت بها قرائح النخب العلمية والكيانات الأممية.

(27) انظر: تقرير لجنة أمن الإنسان الموسوم بـــ: "أمن الإنسان الآن: حماية الناس وتمكينهم"، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2003، ص04.

(28) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة قرطبة للطبع والنشر والتوزيع، ط1، 1421هـ/2000م، ج9، ص44.

(29) والشّاهد على ذلك قوله تعالى: ﴿... فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَات...﴾ (فاطر: 8).

(30) أخرجه مسلم في صحيحه (2006/4).

(31) انظر: الموافقات للشاطبي (3/ 192) بتصرف، وأيضا: حجة الله البالغة للدهلوي (1/ 310) بتصرف.

(32) أخرجه البخاري في صحيحه (23/1).

(33) أخرجه البخاري في صحيحه (1306/3)، ومسلم في صحيحه (1813/4).

(34) انظر: العقيدة الطحاويّة للإمام أبي جعفر الطحاوي -رحمه الله تعالى-، ترتيب وتعليق: مجدي أبو عريش، دار البيارق للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1421هـ/2001م، ص22.

(35) وقد نَظَمَ النّاظم هذه القواعد الخمس الكبرى وجمعها في قوله:

وهذه خمس قواعد ذكر *** أن فروع الفقه فيها تنحصر
وهي اليقين حكمه لا يرفع *** بالشك بل حكم اليقين يتبع
وضرر يزال والتيسير مع *** مشقة يدور حيثما تقع
وكل ما العادة فيه تدخل *** من الأمور فهي فيه تعمل
وللمقاصد الأمور تتبع *** وقيل ذي إلى اليقين ترجع
وقيل للعرف وذي القواعد *** خمستها لا خلف فيها وارد

ولمعرفة شرحها وأصلها من القرآن والسنة، وكذا القواعد الفقهية التي تتفرّع عن كل قاعدة منها وتندرج تحتها، انظر: محمد يحيى الولاتي، إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، تقديم وتعليق: مراد بوضاية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ/2006م، ص192وما بعدها بتصرف.

(36) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن (309/3).

(37) انظر: عبد الله بن يوسف الجديع، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ط1، 1418هـ/1997م، ص 48 بتصرف.

(38) وهذا طبعا مع وجود أوجه الفروق والاختلاف بين القانونين في مجال التطبيق والأهداف.

(39) انظر: المادة السابعة من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، المؤرخة في 12 آب/أغسطس، 1949، والتي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلي 12 آب/أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 58 (راجع: الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر).

(40) انظر: المادة السابعة من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلي 12 آب/أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 57 (راجع: المرجع نفسه).

(41) انظر: المادة السابعة من اتفاقية حنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب،

المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلي 12 آب/أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 138(راجع: المرجع نفسه).

(42) انظر: المادة الثامنة من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلي 12 آب/أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة53{راجع: المرجع نفسه}.

(43) ويمكن وصف هذه المادة بأنّها كانت بحقّ عبارة عن اتفاقية دولية مصغرة، وأحكامها ملزمة لجميع أطراف المجتمع الدولي.

(44) انظر: المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة، المراجع السّابقة.

(45) انظر: فقرات المادة الخامسة والسبعون من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره، وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977، تاريخ بدء النفاذ: 7 كانون الأول/ديسمبر 1978، وفقا لأحكام المادة 95.

(46) فهذا هو المبدأ العام والقاعدة العامة بشأن الحصانة الدائمة لهذ النوع من الحقوق الإنسانية الأساسية؛ إلاّ أنّه في وقت الحرب وحالات الطوارئ الاستثنائية الأخرى التي تهدّد حياة الأمة، يجوز لأيّ طرف دولي من الأطراف المتعاقدة أن يتخذ تدابير تخالف التزاماته الموضحة بالاتفاقية في أضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال، وبشرط ألاّ تتعارض هذه التدابير مع التزاماته الأخرى في إطار القانون الدولي.

وهذه المسألة الاستثنائية نصّت عليها الكثير من اتفاقيات حقوق الإنسانية الدولية والإقليمية؛ فعلى سبيل المثال انظر: المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأيضا: المادة السابعة والعشرون من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادّة الخامسة عشرة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

(47) انظر: ديباجة ميثاق منظّمة الأمم المتحدة، الموقّع في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945.

(48) انظر: تقرير التنمية البشرية لعام 1994م، المرجع السابق، ص16بتصرف.

(49) المرجع نفسه، ص24.

(50) مقتبس فحواه من تقرير التنمية البشرية لعام 1994م، المرجع السّابق، ص66 بتصرف.

(51) انظر: أحمد أبو الروس، الإرهاب والتطرف والعنف الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001م، ص25 بتصرف.

(52) انظر: المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السّابق.

(53) انظر: المادة التاسعة من المرجع نفسه.

(54) انظر: المادة الثانية والعشرون من المرجع نفسه.

(55) انظر: المادة الثامنة والعشرون من المرجع نفسه.

(56) انظر: المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السّابق.

(57) انظر: المادة الأولى من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، الذي اعتمد في سان خوسيه، كوستاريكا، في 22 نوفمبر 1969، ودخل حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978.

(58) انظر: المادة الخامسة من المرجع نفسه.

(59) انظر: المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وضع مسوَّدتها مجلس أوروبا سنة 1950، وبدأ تطبيقها في 3 سبتمبر1953.

(60) انظر: المادة الثالثة والعشرون من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.

(61) انظر: المادة السابعة والثلاثون من الدستور الجزائري لسنة 2020م، الجريدة الرسمية للجمهورّية الجزائرّية، العدد 82، المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ/30 ديسمبر2020م.

(62) انظر: المادة التاسعة والثلاثون من المرجع نفسه.

(63) انظر: إيمان عطية ناصف، النظرية الاقتصادية الكلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 247 بتصرف.

(64) انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر: الأمن الاقتصادي موجز،2013م، ط2، ص2.

(65) انظر: نور الدين هرمز، الحروب العسكرية في منطقة المشرق العربي ودورها في عدم الاستقرار الاقتصادي، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 29، العدد2، 2007م، ص82 بتصرف.

(66) وما يعيشه العالم من أزمة اقتصادية عالمية راهنة، مع تداعيات وباء كوفيد-19، هو خير مثال على ذلك.

(67) فعلى سبيل المثال نجد مواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ قد أقرّت على أنّ لمجلس الأمن الدولي إمكانية أن يتخذ العقوبات الاقتصادية الدولية ضد الدول التي تهدّد وتنتهك الأمن والسلم الدوليين؛ وقد تأخذ شكل مقاطعة اقتصادية أو حصار اقتصادي...؛ وهو المعنى الذي نجد دلالته في المادة الثانية والأربعون من الميثاق؛ حتى وإن لم يستعمل مصطلح العقوبات الاقتصادية، وإنما استعمل عبارات أخرى تفضي إلى المعنى نفسه.

(68) ويبقى السؤال المطروح أمام مثل هذه الجزاءات الدولية والعقوبات الاقتصادية التي تمارس ضد بعض الدول دون أخرى؛ باسم الشرعية الدولية وبدعوى حماية السلم والأمن الدوليين -كما يروج لها إعلاميا-فهل هي حقا من أجل ذلك؟ أم هناك دوافع أخرى خفية تتحكم فيها بعض الإيديولوجيات النافذة على المستوى الدولي لتركيع بعض الأنظمة والدول التي لا تسير في الركب الجماعي لتلك الدوائر النافذة والخفية، فتمارس ضدها هذه العقوبات السياسية والاقتصادية؛ كنوع من الابتزاز السياسي والاقتصادي لإدخالها بيت الطاعة؟ وهل الصكوك الدولية التي تعطي الشرعية لمثل هذه الممارسات هي بدورها بحاجة إلى المراجعة والإصلاح من قبل عقلاء المجتمع الدولي حتى لا تكون مطية لأقلية تستخدمها متى شاءت؟ وضد من شاءت لتبقى تتحكم في مصائر الأغلبية من المجتمع الإنساني العالمي وفق مشيئة وإرادة وطموح القطب الدولي الواحد؟

(69) انظر: عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1997، ص80 بتصرف.

(70) ويمكن أن نسمّيها بالمواطنة الآدمية أو الإنسانية؛ سواء كانت مواطنة محلية أم عالمية.